سلسلة كتيبات شبكة بينونة

رَدُّ شُبُهَاتٍ حَوْلَ الإِسْلَامِ

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@Baynoonanet @BaynoonanetUAE www.baynoonanet.net

رَدُّ شُبُهَاتٍ حَوْلَ

الإسلام

حقوق الطبع محفوظة

@baynoonanet @baynoonanetUAE

www.baynoona.net

رَدُّ شُبهاتٍ حَولَ
الإسلام

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمدٍ ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فنحمد الله ﷻ على نعمة الإسلام، ونسأله ﷻ أن يُحيينا وأن يميتنا على الإسلام.

إن من حقوق الله ﷻ علينا رد الطاعنين على كتابه وعلى رسوله ﷺ وعلى دينه الإسلام، إن الواجب على كل مسلم مجاهدة الطاعنين وأصحاب الشبهات بالحجة، والبيان، والقلب والجنان.

هذا الموضوع رَدُّ شُبهَاتٍ حَولَ الإسْلَامِ يتعلق بجانبٍ من جوانب الدفاع عن هذا الدين العظيم، وعن سنة النبي ﷺ.

يتعلق بدفع الشبهات التي يلقيها أعداء الإسلام على المسلمين، ودحض هذه الشبهات وإزالة الشكوك التي يُثيرها المشككون.

فللَّه الحمد نحن موقنون بأن الله ﷻ كلمته هي العليا، وموقنون بأن حجة الله بالغة، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأَنْعَام الآية ١٤٩].

فيجب علينا كمسلمين وكعلماء وكطلبة علم أن ندفع الاشتباه الذي قد يرد على بعض الناس، قد يرد على بعض ضعفاء الإيمان من المسلمين وإن نفس المؤمن تطمئن بتواتر الأدلة؛ فإذا تواترت الأدلة اطمئن قلب المؤمن.

قال الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٦٠].

ونفس المؤمن تطمئن لتواتر الأدلة، قال ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ**: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٦٠]»[١] والحديث رواه البخاري في صحيحه (٣٣٧٢).

وقال الحواريون لعيسى بن مريم -عليهما السلام- لما سألوا نزول المائدة من السماء، ﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ [المَائِدَة الآية ١١٣].

إذًا نفس المؤمن تطمئن بتواتر الأدلة وتكاثر الأدلة فيلزمنا كمسلمين مع طمأنينتنا أن نطمئن الخلق، أن ندفع عنهم الشكوك والشبهات والريب هذا واجب على العلماء وطلبة العلم يجب أن نبين لهم الحق، وأن نُجَلِّيَهُ لهم ونوضحه.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١).

دفع الشبهات ورد الشبهات عن الإسلام وعن نبي الإسلام أمرٌ واجب أمرٌ مهم أمرٌ مطلوب، فقد يُلبس على بعض الناس أمرهم، فبرد هذه الشبهات يُدفع عنهم الاشتباه، قد حصل هذا في زمن النبي ﷺ أن قومًا أوردوا شبهًا على الإسلام والمسلمين فدفعها النبي ﷺ خير دفع.

فلما ذهب المغيرة بن شعبة ﷺ إلى اليمن إلى نجران وسأله نصارى نجران كيف في كتابكم: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾ [مَرْيَم الآية ٢٨] ؟ كيف تكون مريم ابنة عمران أختًا لهارون وموسى بن عمران أخًا لهارون وبينهما مئات السنين أو الآلاف السنين؟

هذه شبهة طرحوها يزعمون أن ذلك يُعد تناقضًا في كتاب الله ﷻ، فرجع المغيرة بن شعبة إلى النبي ﷺ فسأله، فقال ﷺ: «**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**»[١]، فدُفع الإشكال والحمد لله.

أن هارون هذا كانوا في أيامهم يُسمون بأسماء أنبيائهم، هو هارون أخو موسى عليه السلام، قبل مريم بسنوات طويلة فيقال: يا أخت هارون؛ ليس أخاها من أب أو من أم، لا، إنهم كانوا يُسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين منهم، إذًا لا يوجد تناقض.

وفي الحديث فرجع المغيرة إلى النبي ﷺ وسأله، سأله عن هذه الشبهة، **لذلك لابد لكل مسلم** إذا طرأت عليه هذه الشبهات يرجع إلى العلماء عند اشتباه الأمور وورود شبهات أعداء الإسلام والمنافقين عند ورود شبهاتهم

[١] أخرجه مسلم (٢١٣٥).

على الإسلام وعلى نبي الإسلام يجب عليهم الرجوع إلى أهل العلم يسألون أهل العلم إن كانوا لا يعلمون.

هناك أسباب لهذه الشبهات حول الإسلام من أعداء الإسلام ومن المنافقين ومن غيرهم.

من هذه الأسباب: جهلهم بقدرة الله ﷻ؛ فلجهلهم بقدرة الله أنكروا المعجزات. نحن نقول لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٠].

من أسباب هذه الشبهات: إنكارهم أن القرآن من عند الله زعموا أن فيه تعارضًا، أما نحن المسلمون فعلى يقين أن هذا من عند الله ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢﴾ [فُصِّلَت الآية ٤٢].

من أسباب هذه الشبهات: جهلهم بلغة العرب، فأنكروا أمورًا في كتاب الله، فطالبناهم بالرجوع إلى لغة العرب؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين.

من أسباب شبهاتهم حول الإسلام: إنكارهم رسالة رسول الله ﷺ فطعنوا فيه ﷺ، أما نحن المسلمون شهدنا ولله الحمد لهذا النبي ﷺ بالنبوة والرسالة، ومن ثم صدقناه وآمنا به وأقررنا بكل ما جاء به وبما قاله.

يوردون شبهات حول الإسلام، ورسول الإسلام ﷺ؛ لأنهم يُنكرون النسخ، لذلك زعموا أن هناك تعارضًا بين الآيات.

من أسباب شبهاتهم: جهلهم بعموم الشريعة، لم يستوعبوا فهم المسائل على وجهها كما فعل العلماء، أيضًا يوردون هذه الشبهات لجهلهم، فإن الكلمات والمصطلحات تتعدد معانيها، فزعموا أن هناك اضطرابًا، اعتمدوا

التاريخ المزور والكذب فردوا الوارد في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ.

أما نحن فقدمنا كتاب الله على كل كتاب، وقدمنا هدي النبي ﷺ على كل هدي، فخير الهدي فأحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

من أسباب شبهاتهم: اعتقدوا أنهم علموا كل شيء، فأنكروا ما استنكرته عقولهم، أما نحن المسلمون فاعتقدنا أن الله عليم، وأننا لا نحيط بشيء من علمه إلا بما شاء، فسلمنا بما قاله الله ﷻ وقاله رسوله ﷺ، لذلك لم ترد عندنا الشبهات.

ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ له كلام طيب في هذا الأمر يرد على شبهة من شبه الطاعنين على كتاب الله وعلى دين الإسلام وعلى رسول الله ﷺ، وصنّف كتابًا رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد على شبهات هؤلاء، الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ له كتاب [هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى]، قال في كتابه في الصفحة العاشرة، قال: «**فصل**:

وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللهِ عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ.

قال: وَكَانَ انْتَهَى إِلَيْنَا مَسَائِلُ أَوْرَدَهَا بَعْضُ الْكُفَّارِ الْمُلْحِدِينَ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُصَادِفْ عِنْدَهُ مَا يَشْفِيهِ -هذا المسلم- وَلَا وَقَعَ دَوَاؤُهُ عَلَى الدَّاءِ الَّذِي فِيهِ، وَظَنَّ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ بِضَرْبِهِ يُدَاوِيهِ، فَسَطَا بِهِ ضَرْبًا وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْجَوَابُ، فَقَالَ الْكَافِرُ: صَدَقَ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا قَامَ بِالسَّيْفِ لَا بِالْكِتَابِ. فَتَفَرَّقَا».

هذا كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، أثاروا هذه الشبهة قال: إن دين الإسلام قام بالسيف لا بالكتاب، قال رادًا على هذه الشبه:

«وَهَذَا ضَارِبٌ وَهَذَا مَضْرُوبٌ، وَضَاعَتِ الْحُجَّةُ بَيْنَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ».

لم يستطع هذا المسلم في الرد على هذه الشبهة، قال: «فَشَمَّرَ الْمُجِيبُ عَنْ سَاعِدِ الْعَزْمِ» هو يقول شمر وصنف هذا الكتاب، ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فَشَمَّرَ الْمُجِيبُ عَنْ سَاعِدِ الْعَزْمِ وَنَهَضَ عَلَى سَاقِ الْجَدِّ، وَقَامَ لِلَّهِ قِيَامَ مُسْتَعِينٍ بِهِ مُفَوِّضٍ إِلَيْهِ مُتَوَكِّلٍ فِي مُوَافَقَةِ مَرْضَاتِهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ مَقَالَةَ الْعَجَزَةِ الْجُهَّالِ: إِنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا يُعَامَلُونَ بِالْجِلَادِ دُونَ الْجِدَالِ، وَهَذَا فِرَارٌ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِخْلَادٌ إِلَى الْعَجْزِ وَالضَّعْفِ. وقد أمر الله بِمُجَادَلَةُ الْكُفَّارِ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ إِقَامَةٌ لِلْحُجَّةِ وَإِزَالَةٌ لِلْعُذْرِ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ.

ثم قال: وَالسَّيْفُ إِنَّمَا جَاءَ مُنْفِذًا لِلْحُجَّةِ مُقَوِّمًا لِلْمُعَانِدِ، وَحَدًّا لِلْجَاحِدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد الآية ٢٥].

قال: فَدِينُ الْإِسْلَامِ قَامَ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَنَفَّذَهُ السَّيْفُ الماضي»[١]. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم أيضًا قال في زاد المعاد أيضًا حول هذه الشبهة في كتابه [زاد المعاد] في المجلد الأول قال: ««وَكَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى

[١] انظر هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ١/ ٢٣٢.

الْمِنْبَرِ»، كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أبو داود عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَكَّأَ عَلَى سَيْفٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ السَّيْفَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالسَّيْفِ، وَهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ ﷺ تَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا وَعَلَى الْقَوْسِ.

الثَّانِي: أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ، وَأَمَّا السَّيْفُ فَلِمَحْقِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالشِّرْكِ، وَمَدِينَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسَّيْفِ»[1] انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

يتبين لنا أن الدين إنما قام بالوحي، أما السيف فكان عاملًا مساعدًا على إزالة العقبات أمام الحجة والبيان، فماذا يريد أعداء الإسلام من هذه الشبهة؟

أرادوا من ذلك إبطال كون الإسلام دخل قلوب العباد، لكونه دين حق وصدق؛ لأنهم يقرون أن الدين إذا انتشر بين فئة كبيرة من الناس دون عامل القوة يكون ذلك دليلًا قويًا على صدق ذلك الدين، فلذلك أرادوا أن يفروا من هذا الدليل بالدعوة التي دعوها كذبًا وتدليسًا على الخلق، فقالوا: إن الإسلام إنما قام بالسيف لا بالكتابة.

انتهى الكلام حول ما أشار إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث ذكر شبهة من الشبهات ورد عليها.

[1] انظر زاد الميعاد ١/ ١٨٣.

أيضًا نذكر بعض شبهات هؤلاء للدفاع عن الإسلام العظيم ودحض شبهات هؤلاء، كثيرٌ تلك الأسئلة التي تثار حول الإسلام وخاصةً في أيامنا، وأكثر ما يُثار هذه الشبهات، وكذلك الافتراءات كثيرة، سوف نذكر في هذه المحاضرة عددًا من الشبهات في بعض الموضوعات لنرد عليها باختصار.

يقولون من شبهاتهم: أن تشريع تعدد الزوجات وفرض الحجاب وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة هذا يُعتبر نوعًا من التمييز والظلم للمرأة، هكذا يقولون.

والرد على هذه الشبهة:

يقال لهم: حرص الإسلام على مكانة المرأة، كرم الله ﷻ المرأة وصانها بما يُظهر كرامتها وعظيم منزلتها في الإسلام، وأعلن النبي ﷺ مساواة المرأة للرجل في أكثر الحقوق، أعلن تميزها عن الرجل بحقوق تناسب وظيفتها وتكوينها.

وتميز الرجل عنها بحقوق تخصه وتناسب وظيفته وتكوينه، هذا هو عدل الإسلام الذي يُعطي كل أحدٍ حقه ومستحقه، وهو عدل شاهد به غير المسلمين، الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النَّحل الآية ٩٠]، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[١].

رفع الإسلام مكانة المرأة وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، فالنساء في الإسلام شقائق للرجال، خير الناس خيرهم لأهله؛ فالمسلمة في طفولتها لها

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣).

حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، إذا كبرت فهي المعززة المكرمة التي يغار عليها وليها ويحوطها برعايته، لا يرضى أن تمتد إليها أيدٍ بسوء ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة، فإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله ﷻ وبميثاقه الغليظ تكون في بيت الزوج بأعز جوار، وواجب على زوجها إكرامها والإحسان إليها وكف الأذى عنها.

إذا كانت أمًا كان برها مقرونًا بحق الله تعالى، عقوقها والإساءة إليها مقرونًا بالشرك بالله والفساد في الأرض، وإذا كانت أختًا فهي التي أُمر المسلم بصلتها، وإكرامها والغيرة عليها، وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة، وإذا كانت جدة أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها وأحفادها وجميع أقاربها، فلا يُكاد يُرد لها طلب، وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يُدنيها قرابة أو جوار كان لها حق الإسلام العام؛ من كف الأذى وغض البصر ونحو ذلك.

ما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية مما جعل للمرأة قيمة واعتبارًا لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة، فالمرأة في الإسلام لها حق التملك والإجارة، والبيع والشراء وسائر العقود، لها حق التعلم، والتعليم بما لا يُخالف دينها.

من إكرام الإسلام للمرأة؛ أنه أمرها بما يصونها ويحفظ كرامتها ويحميها من الألسنة البذيئة والأعين الغادرة والأيدي الباطشة؛ فأمرها بالحجاب والستر والبعد عن التبرج وعن الاختلاط بالرجال الأجانب وعن كل ما يؤدي إلى فتنتها، كل ذلك لصيانتها وحفظ كرامتها وحمايتها.

من إكرام الإسلام للمرأة؛ أن أمر الزوج بالإنفاق عليها وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها والإساءة إليها، هذا امر مهم فكيف يقال أن الإسلام ظلم المرأة هذا بهتان عظيم، لذلك من العقلاء من هؤلاء من غير المسلمين من قال: أن الإسلام قد كرّم المرأة، وأعطاها حقوقها كإنسانة وكامرأة وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها، هذا في صحفهم ومن مستشرقيهم.

أما ما يتعلق بتعدد الزوجات:

فهو ليس تشريع الإسلام بالأصالة، فقد جاء الإسلام وهو في الجاهلية هذا التعدد قديمًا قبل الإسلام، بل جاء في الجاهلية الزواج بلا عدد ولا حد، فقننه الإسلام وضبطه، ليس تعدد الزوجات شريعة الجاهلية في واقع الأمر بل هو شريعة العهد القديم، في العهد القديم في سفر الملوك ذُكر أن سليمان النبي -عليه الصلاة والسلام- كان له ألف زوجة هكذا ذكروا في العهد القديم، فتعدد الزوجات واقعٌ عاشه الأنبياء والأمم السابقة قبل الإسلام، بل نُسجت في كتب اليهود حول زوجات الأنبياء أساطير وأكاذيب لا تجوز في حقهم بحال.

أما في الإسلام فقد ضُبط تعدد الزوجات بما يحفظ للمرأة حقها، ولا يظلمها مع وجود من يشاركها وقتها مع زوجها قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النِّسَاء الآية ١٢٩].

ثم الإسلام حين أباح تعدد الزوجات قيده بقيود من لم يتمكن من التقيد بها لم يكن التعدد في حقه مشروعًا، لذلك قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّسَاء الآية ٣].

ثم إن التعدد قد يكون لحاجات بشرية معتبرة؛ كالإنجاب أو العقم في حال المريضة وهو خير من تطليق العقيم أو المريضة أو الوقوع في الحرام أو استبدال ذلك بتعدد العشيقات والخليلات كما يفعلون هم.

إن تعدد الزوجات تشريعٌ يُقيم التوازن في المجتمع، يلبي الحاجات البشرية والظروف الطارئة التي تنشئ بعد الحروب حين يقل عدد الرجال ويكثر عدد النساء.

على كل منصف أن يعتبر هذا التشريع تشريع تعدد الزوجات إعجازًا إلهيًا للقضاء على مشكلات الأسر والمجتمعات، فالمجتمعات تضج بالمشاكل في الأسر ويكثر الطلاق، وتعدد الزوجات هو حل لكثير من هذه المشكلات، يقضي على كثير من مشكلات الأسر والمجتمعات.

لذلك يقول أحد المستشرقين: «إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم الذي تقوم به، يزيد الأسرة ارتباطًا، يمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراها في أوروبا» هكذا يقول.

ويقول: إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الرياني عند الأوروبيين وما يتبعه من مواكبة أولاد غير شرعيين» هكذا قال المستشرق.

أما فرض الحجاب على المرأة:

فهو فرض العفاف والطهر، تشريع التكريم والرحمة بالمرأة أن تبتذل كما تبتذل في مجتمعات لا تعرف الحجاب على أن حجاب المرأة معروف في اليهودية وما بعدها المسيحية وسائر الأديان والملل.

أما المنافقون؛ لا دين لهم، فهم لا يعرفون إلا تعري المرأة وتحويلها إلى سلعة تنتهكها كل العيون، وتمتد إليها الأيدي في بهيمية، يكفي أن البيوت لا تستقر مع تبرج النساء وفتنتهن للرجال، يكفي أن الزنا والشذوذ وسائر الأمراض الجنسية لا تُعرف إلا في مجتمعات التعري وفساد علاقات بين الرجال والنساء.

ففرض الحجاب هو فرض العفاف والطهر على أن الحجاب ليس حجاب القماش فقط، إنما هو حجاب الأخلاق الفاضلة والتربية المتدينة، حسن الصلة بالله، هذا لا يرى متوفرًا بحمد الله إلا في الإسلام، الذي يرعى المرأة؛ أمًا وبنتًا وزوجًا ويحميها ويصونها من كل سوء.

وأما ما ذُكر من أن المرأة على النصف من شهادة الرجل:

فإنه ينبغي أن يُدرس الإسلام بأحكامه، الإسلام له تشريعات إلهية محكمة، نزل بها الوحي من رب البشر ﷻ، حكمت الشريعة واكتفت بشهادة المرأة الواحدة في المواضع التي لا يطلع عليها إلا النساء غالبًا مواضع تتعلق بالشرف والعفة وهي أهم من البيع والشراء، مواضع الحمل والحيض والرضاع وغيرها أولى من المعاملات.

أما ما كان من معاملات الأسواق والأمور التي يغلب فيها وجود الرجال يكثر فيها الجدال والأخذ والرد؛ فهذه طلب فيها شهادة امرأتين لحكمة ظاهرة ولعلة بينة وهي ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٢]، ذلك أنها كثيرًا ما تنشغل عن تلك التفاصيل لا تهتم بتلك المشكلات.

ومثل هذا الكلام يقال أيضًا في الإرث.

مثل ما يقال في الشهادة يقال في الإرث؛ فإن المرأة في حالات كثيرة من الإرث تأخذ أكثر من الرجل، وفي حالات أخرى تأخذ مثل الرجل، وفي حالات أخرى تأخذ أقل من الرجل؛ نصفه أو أكثر أو أقل؛ فلماذا يضيق الفهم عن تشريع الإسلام الذي فيه الحكمة والعدل والرحمة بالناس.

إذًا ينبغي أن يُدرس الإسلام بأحكامه من غير اجتزاء لحاله وجعلها هي الأصل، المرأة في حالات كثيرة ترث أكثر من الرجال، وفي حالات من الميراث تأخذ مثل من الرجل، وفي حالات تأخذ أقل من الرجل، فلماذا يضيق الفهم عن تشريع الإسلام؟!

الإسلام فيه الحكمة والعدل والرحمة، قد تأخذ الزوجة في بعض الأحوال أكثر من الواحد من أبنائها الرجال إذا تعددوا وكثروا، تأخذ البنت أكثر من بعض عصبتها الذكور، تأخذ الأم أكثر من نصيب بعض إخوة الميت من الذكور أيضًا، فلماذا لا نرى في أحوال المرأة للإرث سوى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء الآية ١١].

الأصل أن الله ﷻ هو المشرع يضع كل أمر موضعه بالعدل؛ من يتولى الإنفاق على المرأة؟ الرجل، حقه أن يأخذ أكثر منها.

من يتولى دفع الصداق والمهر؟ من يتولى إعداد مسكن الزوجية؟ الرجل، فحقه أن يأخذ أكثر منها، من يتكلف الإنفاق على أولاده جميعًا؟ ومن يأخذ أكثر ممن لا تُكلف بالنفقة.

مرة أخرى لا مجال في الإسلام للتمييز ضد المرأة، إنما هو العدل والرحمة بها الإحسان والتكريم والحفاظ على طبيعتها وفطرتها ووظيفتها التي خُلقت لأجلها.

هذه شبهةٌ بل شبهات هذا هو الرد عليها.

أيضًا من الشبهات حول الإسلام: يقولون: الإسلام دينٌ لا تسامح فيه يميل إلى العنف والقتل والإرهاب باسم الجهاد هكذا يقولون، فما هو الرد هذه الشبهة حول الإسلام.

أولًا: الإسلام دين التسامح، قال نبي الإسلام ﷺ: «**بُعثت بالحنيفية السمحاء**»[١]؛ سمحة فتسامح الإسلام ينشأ عن تعاليم الإسلام وشرائعه السمحة.

من التسامح؛ الإقرار باختلاف الناس، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هُود الآية ١١٨] وقال ﷻ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكَهْف الآية ٢٩].

[١] أخرجه أحمد (٢٢٢٩١)، والطبراني (٧٧١٥).

التسامح في الشرائع والأحكام أكثر من أن يُذكر وأشهر من أن يُحصر.

التسامح في التعامل والممارسة شهدت به الأمم التي خالطها المسلمون أو التي دخلت سلطان المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على مر التاريخ، لم يعرف التاريخ أمة سوت رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين بشأن قوانين العدالة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وقد شهد كثير من المستشرقين بهذا؛ فمنهم من قال: إن نظرية العقيدة الإسلامية تلتزم التسامح وحرية الحياة الدينية لجميع أتباع الديانات الأخرى، ومنهم من قال: الإسلام من أكثر الأديان ملائمة لاكتشافات العلم ومن أعظمها تهذيبًا للنفوس وحملًا على العدل والإحسان والتسامح.

إذًا لم يعرف الإسلام الإكراه أو العنف الذي يدعيه بعض المغرضين، فلا إكراه على دخول الإسلام إذاءً، إن حقيقة التسامح وعدم العنف نطق به كبير بطارقتهم وبعض مستشرقيهم، فقد كتب بطريرك بيت المقدس في القرن التاسع إلى بطريرك القسطنطينية عن المسلمين كتب له قال: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف. هذه شهادات منهم.

إن هذا الدين يقول فيه نبيه ﷺ مخبرًا عن ربه ﷻ قال: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»[١] هذا حديث متفق عليه، هذا رسول الإسلام ﷺ.

[١] أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣) واللفظ لمسلم.

يقول: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» إذًا أين الإسلام يدعو إلى العنف؟ وهو يحذر من العنف، ويأمر بالرفق بالناس.

سيرة النبي ﷺ تزخر بمشاهد الرفق والبعد عن العنف، لهذا دخل الناس في دينه أفواجًا محبة واختيارًا من غير عنف، حتى شهد مستشرقوهم، ومنهم من قال: نستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين شاهدٌ على هذا التسامح.

هذا رد على شبهتين؛ أما الجهاد في الإسلام فقد فرضه الله ﷻ وفق أسبابٍ شرعية ومبررات واقعية ليس من بينها حب الإرهاب، ليس من بينها سفك الدماء أو ترويع الآمنين أو قهر الناس على الدخول في الإسلام.

إن القتال كره للنفس البشرية، وبهذا يقر الإسلام، بل ويمتنوا على الناس أحيانًا لقوله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب الآية ٢٥] ويؤكد القرآن على معنى مهم وهو ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص الآية ٨٣].

ليس في الجهاد غاية من البغي أو التسلط أو الفساد، وإنما قال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ»[١].

[١] أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

إذًا الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، إن المقصود الجهاد الأعظم ودفع العدوان عن الإسلام والمسلمين.

قال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البَقَرَة الآية ١٩٣] ؛ الفتنة هي الشرك الأعظم، الشرك أعظم ضرر من القتل، الشرك أعظم ضررًا من القتل، قال ﷻ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البَقَرَة الآية ٢١٧].

إذًا مقصود الجهاد الآخر هو رد العدوان عن الأوطان والحرمات، الجهاد محكومٌ بضوابط عديدة، القبول بالهدنة والسلم إذا طلب العدو، الامتناع عن قتل المدنيين والنساء والاطفال والشيوخ.

وجاء في الحديث «**فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[١] حديث متفق عليه.

وفي حديث آخر أيضًا عند أبي داود وغيره: «**وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا**»[٢].

منع الإسلام من قتل الرهبان، امتناع التمثيل بالجثث، جعل أسرى الحرب بدون أحكام؛ هذا لا يجوز.

تُرك أمر الأسرى لولي الأمر المسلم، وجاءت الأخبار والآثار عن الخلفاء الراشدين في أول الإسلام في التسامح الديني، إزاء الأجيال القديمة، كثيرًا ما

[١] أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).
[٢] أخرجه أبو داود(٢٦١٤) .

كان يوصي الخلفاء وصاياهم للفاتحين التعاليم الحكيمة، انتهى أمر رد هذه الشبهة؛ وهي قالوا: إن الإسلام دين لا تسامح فيه يميل إلى العنف والقتل والإرهاب باسم الجهاد، فهذا ردٌ عليهم.

أيضًا من شبهاتهم قالوا: يعاب النظام الإسلامي للعقوبات بوحشية وعنف وتعطيل لمنافع الإنسان؛ بقطع أعضائه، أو بإزهاق روحه، فكيف يتفق هذا مع الرحمة التي ينادي بها الإسلام، هكذا قالوا.

والإجابة والرد على هذه الشبهة: أن الإسلام بشريعته السمحة نظامٌ شامل متكامل، لا ينظر إلى جزء منه بدون النظر إلى سائر أجزائه، كما هو رحمة ورأفة هو عدل وضبط وإحكام، النظر لحق المجني عليه قبل النظر للجاني، وقبل الاتهام يجب التأمل في عواقب ومآلات تلك الأحكام التي تتهم بالشدة والقسوة.

إن رجم الزاني مثلًا إذا كان محصنًا لم يقع إلى اليوم في تاريخ المسلمين إلا إذا شهد إنسان على نفسه، وأقر بالزنا مرارًا أمام القاضي بما لا يحتمل لبسًا، الزاني مندوبًا بأن يستر على نفسه إذا أخطأ ويتوب إلى الله.

إن حالات تطبيق حد الزنا والقذف في العهد الأول لا تزيد على أصابع اليد الواحدة، إن عددًا قليلًا جدًا كنسبة الملح الذي يضاف إلى الطعام بالمقارنة بنسبة الجرائم التي كانت ترتكب في الجاهلية، أو بالمقارنة بالجرائم في عهد الدولة الرومانية أو الفارسية آنذلك.

الإسلام يحيط الجرائم بسياج من ضوابط تشريعية التي تحول دون وقوعها تمنع من تيسر أسباب هذه الجرائم، فلأجل خطورة الزنا جرّم إطلاق البصر، مخالطة الأجنبية، مصافحتها والسفر معها.

أوجب الشارع حجابها، نهاها عن أمور كثيرة في سلوكها ومشيها وكلامها، ذلك كله منعًا وحيلولة دون وقوع ما لا يحل من الكبائر، ثم حكم الإسلام بقيود تشريعية مشددة لاثبات تلك جريمة الزنا بواسطة الشهود الأربعة، في حال السرقة منع من إقامة الحد في حال المجاعة، أمرت الشريعة بتحديد حد الكفاية لكل رعايا الدولة، طالبت بشروط تحدد الحد في المسروق وقيمته.

بالرغم من كل ما سبق فإن الإسلام قد وضع في طريق تطبيق الحدود حاجزين كبيرين:

الأول: استحباب التعافي والعفو في الحدود قبل رفعها إلى القاضي.

الثاني: قاعدة ادراء الحدود للشبهات، حديث صحيح عند الترمذي وغيره: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

هذه قاعدة، إذا قيمت العقوبة والحد لم يكن من حد أحد أن يُعير الجاني، ولا أن يمتهن كرامته لا في أثناء الحد ولا بعده، وقد قال ﷺ لأحد الصحابة لما لعن الغامدية التي رُجمت: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»[٢] ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت، والحديث

[١] أخرجه الترمذي (١٤٢٤)،والحاكم (٨١٦٣)، والصنعاني (١٣٦٤٠)، واب أبي شيبة (٢٨٥٠٢).

[٢] أخرجه البخاري مسلم (١٦٩٥).

رواه مسلم في الصحيح (١٦٩٥).

كذلك إقامة الحد في الدنيا يُكفر الذنب في الآخرة مع التوبة؛ إن الحدود جوابر وزواجر؛ تجبر كسر المعصية، تسقط عقوبة الذنب في الآخرة، هي زواجر تزجر وتردع مرتكبها عن العود إليها، تزجر عن أمثالها، فيها حفاظ على المجتمع، إقامة الحدود فيها مصالح عليا.

ثم ليُنظر إلى المجتمعات التي تُطبق الإسلام بحدوده؛ كم نسب جرائم القتل والاغتصاب والزنا والسرقة وغيرها؟! ما حجم تلك الجرائم في المجتمعات الأخرى؟

بالنظر إلى عقوبة السجن الشائعة التي يُسجن فيها المتهم لسنين طويلة، تعطله عن عمل من جهة، وتسوء معه نظرة المجتمع من جهة أخرى، التعامل مع المجرمين في بيئة غير صحية يتعلم فيها الإجرام، يتمكن من الإجرام.

قالت الإحصائيات في الدول الغربية: أن من دخل إلى السجن عاد إليه غالبًا بعد خروجه. أن الإحصائيات عندهم تؤكد وقوع الجرائم كل بضعة دقائق، كل بضعة دقائق يُختلف أشكالها وأنواعها، كل هذا مع كثرة السجون، تنوع العقوبات السالبة للحريات، وأخيرًا يقول الله ﷻ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [المُلك الآية ١٤].

حتى لا نطيل عليكم نختم بهذه الشبهة أيضًا من شبهاتهم ونرد عليها:

يقولون: لماذا تبدو من المسلمين مجافاة للعلم وللعقل وللابتكار؟ هل

هذا يرجع إلى دينهم؟ قالوا: هم استطاعوا أن يحققوا تطورًا ماديًا كبيرًا، لماذا لا يعمل المسلمون لذلك؟

شبهة؛ يقولون: الإسلام فيه مجافاة للعلم وللعقل والابتكار، هكذا يقولون فما هو الرد؟

إن أول ما أنزل الله في كتابه على رسوله ﷺ: اقرأ، الإسلام رفع العلم، الإسلام هو دين العلم والابتكار، الله ﷻ يقول: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المُجَادلَة الآية ١١] ، والله ﷻ يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزُّمَر الآية ٩].

ولذلك جاء طلب العلم فريضة، تعليم العلم عبادة، الإسلام يُكرم كل علم نافع، يُثني على أهله، كل حقيقة علمية صائبة موافقة للدين، فإن القرآن لا يُعارضها بل الحقائق العلمية تشهد للقرآن والسنة بالصحة.

فمع اتساع علوم الطبيعة وما استجد من العلوم العصرية لم يأتِ علم صحيح ينقض شيء مما جاء في القرآن والسنة، مع أن الذي جاء بتلك الحقائق نبينا محمد ﷺ الأمي نشا في الإسلام علم متكامل في إعجاز القرآن والسنة، تواتر إسلام الكثيرين بعد الاطلاع على تلك الموافقات وذلك الإعجاز، ثم إن التاريخ الإسلامي شاهد بتفوق المسلمين حضريًا وتقنينًا في عصور كان الغرب في هالك الظلمات، كان هذا بفضل ذلك الدين القيم الذي عاش به الناس حياتهم.

لهذا لا تزال ذاكرة التاريخ تحفظ أسماء علماء مسلمين صنعوا الحضارة، شاركوا في كافة الميادين، تربع المسلمون يوم أن تمسكوا بدينهم على عرش

الحضارة الناصعة ونور الرسالة حتى شهد بذلك كثير من المستشرقين.

قال أحدهم: إن التقدم العربي بعد وفاة الرسول ﷺ كان عظيمًا. جرى على أسرع ما يكون، كان الزمان مستعدًا لانتشار الإسلام، نشأت المدنية الإسلامية نشأة باهرة، قامت في كل مكان مع الفتوحات بذكاء غريب، ظهر واضحًا في الفنون الإعراب والشعر والعلوم... إلى آخر كلامه.

تصفح إنجازات المسلمين في شتى علوم الطب والهندسة والفلك والجغرافيا تؤكد ذلك بوضوح، الدين الإسلامي كان داعمًا للعلم التجريبي، بخلاف الدين الكنسي الذي تبنى نظريات علمية غير صحيحة.

إن المسألة في حق المسلمين هي بالعكس حين تركوا دينهم ضعفت شوكتهم حين تنكبوا طريق أسلافهم تغلب أعدائهم عليهم وسبقوهم ماديًا، صارت الفجوة الزمنية في كل مجال عملي أو تقني بعشرات السنين بين المسلمين والغربيين، أسهم الاستعمار بجميع أشكاله في تحويل الشرق لمعرض للسلع الغربية.

فلو عاد المسلمون الذين قال الله ﷻ لهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمْرَان الآية ١١٠] لو عادوا إلى صحيح دينهم، راجعوا كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ لحصل لهم ما حصل لأسلافهم من السيادة، والقيادة، والريادة، لعادت قيم المجتمع الإسلامي من العدل والمساواة والإيمان والإخاء والاتقان والإحسان تعمل من جديد.

نسأل الله ﷻ أن يُحيينا على الإسلام، وأن يُميتنا على الإسلام، هذه بعض

الشبهات وهي كثيرة جدًا ذكرناها في هذه المحاضرة من أداء حق الله ﷻ علينا في رد الطاعنين على دينه وعلى كتابه وعلى رسوله ﷺ.

هذا الكتابة جاءت لتبين جانبًا من جوانب الدفاع عن هذا الدين العظيم وعن سنة النبي الأمين ﷺ، هذه المحاضرة لدفع الشبهات بعض الشبهات التي يُلقيها أعداء الإسلام على المسلمين لإزالة الشكوك التي يُثيرها المشككون، فنحمد الله ﷻ على نعمة الإسلام ونسأله ﷻ أن يحفظ بلادنا دولة الإمارات وبلاد المسلمين من كل سوءٍ وفتنة، كما نسأله ﷻ أن يوفق ولاة الأمر من المسلمين لكل خير وأن يرزقهم البطانة الصالحة.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتيبات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all/ebooks